

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يحظر استيراد طيور الزينة الحية بأنواعها المختلفة من أي بلد تعلن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ظهور إصابات بمرض انفلونزا الطيور ذي الإبلاغ الالزامي N.A.I فيه.

المادة الثانية:

يسمح باستيراد طيور الزينة من دول خالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الالزامي شرط التقيد بالشروط التالية:

- أن تكون الطيور من مزارع أو مصادر مسجلة لدى السلطات البيطرية في بلد المنشأ.
- أن يتم إخضاع كل طائر لتحليل فردي يؤكد خلوه من مرض انفلونزا الطيور ذي الإبلاغ الالزامي.
- أن يحمل كل طائر وسيلة تعريف فردية لا يمكن إزالتها.
- أن تكون الطيور مصحوبة بشهادة (CITES) صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ.

المادة الثالثة:

تعتمد مديرية الثروة الحيوانية في تصنيف البلدان المصابة بمرض انفلونزا الطيور ذي الإبلاغ الالزامي N.A.I التي يحظر الاستيراد منها على النشرات التي تصدر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

المادة الرابعة:

يرفع الحظر عن البلدان المصابة بمرض انفلونزا الطيور وفقا للالية المعتمدة من قبل المنظمة العالمية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٠٥/١

تنظيم استيراد طيور الزينة من الدول الخالية من مرض انفلونزا الطيور ذات الإبلاغ الالزامي

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ٨٠ و ٩١ منه،

بناء على توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٢٢٨٨ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٨،

بناء على إقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

للصحة الحيوانية.

المادة الخامسة:

تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥/٣/٢٠٠٨

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

